

فعالية الوسائل القانونية للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية

The efficacy of legal instruments for the prevention and suppression
cybercrime: Between Algerian law and the Arab convention

♦ حساني علي

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

hassaniali7@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/04

تاريخ الإرسال: 2026/03/11

الملخص:

سعت الدول العربية في العديد من المحاولات لتغيير ترسانتها القانونية من اجل مواكبة التطورات التي شهدتها الساحة العالمية فيما يخص المجال المعلوماتي، ولا شك أن لهذا الموضوع اهمية قصوى في كل مناحي الحياة، ومن ثم قامت هذه الدول بمسيرة ما توصلت اليه الدول المتقدمة في استصدار نصوص وقوانين تنظم تقنية المعلومات وتكنولوجيات الاعلام والاتصال وجعلها تخدم مؤسسات الدولة وتحافظ على حقوق المواطن. كما سارعت الدول العربية في المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، والجزائر بدورها صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 2014/09/08 بناء على المرسوم الرئاسي رقم 14-252، سبق ذلك صدور القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: المجال المعلوماتي- تقنية المعلومات- تكنولوجيات الاعلام والاتصال- المعاملات الالكترونية- الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات- الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

Abstract:

The Arab countries have tried on many occasions to improve their law systems to keep pace with the changes that took place in the world at the level of the field of informatics. Undoubtedly, this matter is of paramount importance in all aspects of life.

These countries have tracked the attainments of the developed countries in this field by legislating laws that regulate informatics technique and

information and communication technology to make it serve the state institutions and preserve the rights of the citizen.

The Arab countries rushed to endorse the Arab Treaty issued in Cairo on Dec. 21th, 2010 to fight informatics crimes. Algeria, on its turn, endorsed the treaty on Sep. 8th, 2014 according to the presidential Decree No.14-252. This was preceded by the issue of the law 04/09 which comprises the rules concerned with the protection from the crimes bearing on information and communication technology.

keywords: the field of informatics- informatics Technique-Electronic transactions - information and communication technology -the Arab Treaty to fight informatics crimes - the protection from the crimes bearing on information and communication technology.

مقدمة:

لا شك أن العالم العربي بصفة عامة والجزائر خاصة انتبعت الى ما يجري في العالم وما يدور حولها من تطور ملفت للنظر في كل المجالات، وما صاحب هذا التطور من تحدي وصراعات لتولي السيادة في التحكم العالمي لمجريات الاحداث والتوازنات العالمية الخطيرة التي هدفها الأسمى والرئيس هو المصلحة ولا شيء غير المصلحة.

إن التسارع الذي نشهده الان في العالم كان سببه ولايزال هو الرفع من مستوى تقنية المعلومات والتكنولوجيا المرتبطة بها، ولاشك أن الاتصالات أدت إلى تغير لغة المنافسة العالمية وشكلت تحديات ضخمة على منظمات ووسائل الأعمال والادارة... وللانسجام مع هذه التغيرات اهتمت الدول العربية بالنظر بتفحص لمواردها المعرفية وابتكار وسائل اتصال جديدة لأنشطة أعمالها بعدما أحدثت الثورة التكنولوجية تأثيرات هائلة على أنماط الإنتاج والاستثمار والاستهلاك والادارة العامة وغيرها من القطاعات، فأخذت تتعامل مع الكمية الهائلة من المعلومات والمعرفة في محاولة منها لحزنها واستعمالها من خلال مشاركتها مع الآخرين داخل دولة معينة وخارجها والاستعانة بتكنولوجيا المعلومات لجعلها سهلة الاستعمال والتداول في خطوة للمساهمة في بناء اقتصاد المعرفة .

أولاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال طرح الاسئلة الآتية:

- ماهي المفاهيم المرتبطة بتقنية المعلومات وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، سواء ما جاءت به الاتفاقية العربية من مصطلحات او القانون 04/09 او الفقه بصفة عامة ؟
- هل هناك فجوة معرفية بين الدول العربية ومن بينها الجزائر وبين الدول الصناعية المتقدمة تمثل بالنقص في التعامل مع تقنية وتكنولوجيا المعلومات من خلال مكافحة الجرائم المتصلة بها ؟

فعالية الوسائل القانونية للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

بين التشريع الجزائي والاتفاقية العربية

- هل ساهم قانون العقوبات الجزائي في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها؟

- هل تساهم تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاعلام والاتصال في تكوين المحتوى المعرفي المناسب للدول العربية بما يمكنها من المساهمة العلمية والتكنولوجية؟

- هل يكفي استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال دون وضع الاطر اللازمة لمحاربة الجرائم المرتبطة بها ووضع السبل الناجعة للوقاية من هذه الجرائم؟

ثانياً: أهداف الدراسة

انطلاقاً من الاسئلة المطروحة سابقاً فإن اهداف هذه الدراسة تتلخص بالآتي:

- تحديد النصوص القانونية في الجزائر والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ودراستها بعمق.
- تحديد المعوقات والصعوبات التي تواجهها البلدان العربية في مجال تقنية المعلومات في ظل التطورات التكنولوجية العالمية المتسارعة.
- محاولة تحديد التصورات التي يمكن ان تكون عليها متطلبات الأطر والوسائل المهمة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
- معرفة القواعد الاجرائية المتخذة من قبل السلطات والمصالح المختصة والمتعلقة منها بالتفتيش والحجز وكذا الحصول على المعطيات المخزنة في منظومة معلوماتية.
- معرفة الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الالكترونية.
- الاحاطة بالتزامات ومهام مقدمي الخدمات.
- دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

ثالثاً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة

من خلال دراستنا لموضوع تقنية المعلومات وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، اتضح لنا ضرورة تثبيت بعض المفاهيم التي تخدم البحث وهدفه والمستخدم في هذا الشأن، ومنها ما يلي:

- **تقنية المعلومات: Information technology** أية وسيلة مادية او معنوية او مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليقات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً او لاسلكياً في نظام او شبكة.

حسابي علي

- **مزود الخدمة: Service Provide** أي شخص طبيعي او معنوي عام او خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات او مستخدميها.

- **البيانات: Data** كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها...

- **البرنامج المعلوماتي: Computer program** مجموعة من التعليمات والاورام، قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.

- **النظام المعلوماتي: Computer system** مجموعة برامج وادوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات.

- **الشبكة المعلوماتية: Computer network** ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها.

- **الموقع: Website** إمكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

- **الالتقاط: Capture information** مشاهدة البيانات او المعلومات او الحصول عليها.

- **معلومات المشترك: Subscriber Information** أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة المتعلقة بمشتركي الخدمات عدا المعلومات التي يمكن بواسطتها معرفة:

أ- نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.

ب- هوية المشترك وعنوانه البريدي او الجغرافي او هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق او ترتيب الخدمة.

ت- أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة¹.

- **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال: Infractions related to information and communication technologies (ICT)** الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية.

- **منظومة معلوماتية: Information System** أي نظام منفصل او مجموعة من الانظمة المتصلة ببعضها البعض او المرتبطة، يقوم واحد منها او أكثر بمعالجة الية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

فعالية الوسائل القانونية للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

بين التشريع الجزائي والاتفاقية العربية

- **معطيات معلوماتية: Data Computer** أي عملية عرض للوقائع او المعلومات او المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

- **مقدمو الخدمات: Service Provider** - أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات. - وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال المذكورة أو لمستعملها.

- **المعطيات المتعلقة بحركة السير: Data related to traffic** أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

- **الاتصالات الإلكترونية: Electronic Communications** أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات او اشارات او كتابات او صور او اصوات او معلومات مختلفة بواسطة اي وسيلة الكترونية¹.

رابعا: إشكالية البحث

من خلال ما تم عرضه ولغرض القاء الضوء على هذا الموضوع نطرح الاشكال التالي: ما هي الاطر القانونية التي تحكم تقنية المعلومات؟ وماهي الوسائل المتخذة للوقاية من الجرائم المرتبطة بها ومكافحتها تبعاً لأحكام الاتفاقية العربية وقانون 04/09؟

خامسا: خطة البحث

ومن أجل البحث في الاشكالية ومحاولة الاجابة عنها قسمنا دراستنا الى مبحثين اساسين هما:

- 1- الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتقنية المعلومات ومكافحتها في مطلب أول
- 2- قانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في مطلب ثان.
- 3- الخاتمة والاستنتاجات.
- 4- المصادر والمراجع.

¹ م 2 من قانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها(ج ر 47 بتاريخ 2009/08/16). - مرسوم رئاسي 252/14 المؤرخ في 2014/09/08 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21(ج 57 بتاريخ 2014/09/28).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتقنية المعلومات ومكافحتها.

يشهد العالم العربي جملة من التحديات في موجة شرسة من الاختراقات في انظمة الحواسيب وفي أكبر مفاصل وهياكل الدولة، وهذا ما يبرهن أن هناك سلطة عليا تتحكم في تقنية المعلومات، وكان لهذه الدول أن قامت بتصنيف هذه الافعال بالجرائم الماسة بالدولة والتي تمس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المختلفة.

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات¹

لا شك أن الدول العربية قد ضاقت مرارة هذه الجرائم وأحست بخطورها الوشيك، فجعلت على عاتقها مسؤولية الوقاية منها ومكافحتها بشتى الوسائل، فكان ولا بد من توحيد الجهود وجمع شمل الدول المتضررة من ارهاق المعلوماتية في صف واحد نظرا لوجود الخطر واحد، وقد تمخض عن ذلك ميلاد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

كان الهدف من انشاء هذه الاتفاقية العربية هو تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حفاظا على أمن هذه الدول ومصالحها وسلامة المجتمع والافراد. لذلك كان مبدا التجريم هو أساس الاتفاقية والتزام كل دولة عربية به بوضعه ضمن منظومتها التشريعية الداخلية.

أولا: الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات

هي تلك الجرائم التي توجه بصفة اساسية لتقنية المعلومات بالمعنى السابق تحديده، والتي تشمل الجرائم الموجهة للمواقع والبرامج والانظمة المعلوماتية او الالكترونية، أو احدى وسائل تقنية المعلومات، ومن ثم لا تتصور ارتكابها دون استخدام وسيلة تقنية المعلومات، حيث تقع على احدى وسائل تقنية المعلومات او من خلال موقع الكتروني او شبكة معلوماتية. فهي جرائم يعد من اركانها، أو من العناصر الاساسية المكونة لاحد اركانها، وسيلة تقنية المعلومات، هذه الجرائم من الصعب تصور حدوثها دون أن تكون وسيلتها او محلها او نتيجتها متصلة بتقنية المعلومات².

وقد تضمنت الاتفاقيات الاقليمية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات مثل الاتفاقية الاوروبية والاتفاقية العربية ووثيقة الرياض للقانون الموحد، وكذلك تشريعات مكافحة الجرائم المعلوماتية مثل هذا النوع من الجرائم.

وأغلب هذه الجرائم في التشريعات العربية تتعلق بالدخول غير المشروع واعاقه الوصول الى الشبكة المعلوماتية أو الاعتراض غير المشروع والاعتداء على سلامة البيانات واساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الجرائم.

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 252/14 المؤرخ في 2014/09/08 (ج ر 57 بتاريخ 2014/09/28).

² د.إمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلوماتية التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017، ص142.

فعالية الوسائل القانونية للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

بين التشريع الجزائي والاتفاقية العربية

ويتميز الجرم المعلوماتي بعدة خصائص تميزه عن غيره من الجرائم الأخرى، ويمكن تلخيص هذه الخصائص بما يأتي:

- تكرار الفاعل للجريمة المعلوماتية: يعود العديد من المجرمين في تقنية المعلومات الى تكرار ارتكاب هذا النوع من الجرائم المستحدثة إما لاهتمامهم بالاطلاع على المعلومات وكشف الاسرار، أو حصولهم على الارباح المالية جزاء ارتكاب هذه الجرائم، أو اضراراً بالغير¹، أو لإظهار تفوقه على الآلة أو بدافع اللهو والترف².
- تخصص الفاعل المجرم في تقنية المعلوماتية: يعد المجرمين الذين يمتازون بالتخصص في تكنولوجيات المعلومات، حيث يكتسب قدرة ذهنية وعقلية تمكنه من التعامل مع الأجهزة والأنظمة الخاصة بتكنولوجيات الاتصال والاعلام في ارتكاب الجرائم المعلوماتية بسهولة وسرعة عالية وفي وقت قصير³.
- سوف نعرض لطوائف بعض الجرائم وفق ما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

1- جريمة الدخول غير المشروع

احتلت جرائم الدخول غير المشروع لوسائل تقنية والمعلوماتية أهمية قصوى في التشريعات العربية، فلا يكاد يخلو تشريع من تجريم أعمال الدخول غير المشروع أو مقدمات هذا الدخول، أو ما يترتب على الدخول من آثار أضرارها التأثير على البيانات، بل أن بعض التشريعات تحرص على وضع تعريف للدخول غير المشروع في صدر مواد التشريع مثل النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي⁴.

وتتضمن التشريعات الوطنية أسوة بالاتفاقيات الإقليمية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تجريم مجموعة من الأفعال التي تمثل دخولا غير مشروع للشبكة المعلوماتية أو نظم المعلومات أو البرامج، وهي تجرم الدخول المجرد في ذاته مادام عمديا وبدون تصريح، وتتعدد صور الدخول غير المشروع بالنظر الى صفة مرتكب الجريمة أو طبيعة البيانات التي اطلع عليها، أو ينوي أن يطلع عليها من قام بالدخول، أو طبيعة الأضرار التي أصابت وسيلة تقنية المعلومات جراء هذا الدخول أو ما ينوي الجاني عليه بها⁵.

¹د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عمان، 2010، ص225. د. لورنس سعيد الخوامدة، الجرائم المعلوماتية، أركانها وآلية مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية القانونية، جامعة العلوم الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2017، ص13.

²هلال بن محمد بن حارب البورسعيد، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المخوسبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص35.

³د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص27.

⁴أ.د. إمام حسين عطا الله، جرائم تقنية المعلوماتية التشريعات والصكوك العربية، المرجع السابق، ص140.

⁵أ.د. إمام حسين عطا الله، جرائم تقنية المعلوماتية التشريعات والصكوك العربية، المرجع أعلاه، ص141.

أ- الأساس القانوني لجريمة الدخول غير المشروع

تتكون كل جريمة من هذه الجرائم من ركنين: أحدهما مادي، يتمثل في فعل الدخول ذاته، والآخر معنوي يتمثل في القصد الجنائي، والقائم على العلم والارادة، وقد تطلبت الاتفاقية الأوروبية أن يكون الدخول عمداً وبغير حق، وسواء كان ذلك لقصد الحصول على بيانات الكمبيوتر أو بقصد آخر غير آمن.

كما تطلبت ايضا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من كل دولة تجريم الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع تقنية المعلومات كاملة أو جزء منها، أو الاستمرار بها¹، وشددت العقوبات إذا ترتب على الدخول أو البقاء أو الاستمرار بهذا الاتصال أي تأثير على البيانات المحفوظة أو الأجهزة أو الانظمة أو إلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين أو ترتب على ذلك الحصول على معلومات حكومية سرية².

ب- المقصود بجريمة الدخول غير المشروع

المقصود بهذه الجريمة أن يتم قيام أي شخص أو هيئة بالدخول، أو البقاء أو الاتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به.

ومن مظاهر هذه الأعمال غير المشروعة والتي تشدد فيها العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء أو الاتصال محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والانظمة الالكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين. أو الحصول على معلومات حكومية سرية³.

ت- أركان جريمة الدخول غير المشروع

سوف نعرض لأركان هذه الجريمة من خلال تناول ركنها المادي والمعنوي، وذلك على النحو التالي⁴:

- الركن المادي:

كان هذا الركن محل دراسة من طرف كل التشريعات العربية، وقد جرمت الاتفاقية العربية لسنة 2010 ثلاث صور لهذه الجرائم هي: الدخول بدون تصريح، تجاوز حدود التصريح، والبقاء بصورة غير مشروعة.

وعليه سنقوم بعرض صور السلوك الاجرامي في جريمة الدخول غير المشروع، والتي يكفي أي صورة منها لقيام هذا السلوك، وذلك على النحو التالي: الدخول دون تصريح: يتطلب الدخول هنا الحصول على إذن أو تصريح مسبق، وقد يكون الاذن او التصريح صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفهيًا.

¹ م2/6 من نص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والوقاية منها لسنة 2010.

² م2/6 ب من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والوقاية منها لسنة 2010.

³ م6 من الاتفاقية.

⁴ د.إ. إمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلوماتية التشريعات والصكوك العربية، المرجع السابق، ص 144.

فعالية الوسائل القانونية للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

بين التشريع الجزائي والاتفاقية العربية

- تجاوز حدود التصريح: تتمثل التجاوز لحدود التصريح الدخول على بيانات أخرى لأو تجاوز نوعية البيانات المصرح له بالاطلاع عليها، وهذا يكون مرتكباً للجريمة في صورتها التامة.
- البقاء بصورة غير مشروعة: هو التواجد بصورة غير مشروعة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد ارادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام.
- محل الدخول غير المشروع: مع اختلاف التشريعات العربية فإن الدخول غير المشروع لابد أن يكون الى أي من المواقع الالكترونية، او نظام المعلومات الالكتروني، او شبكة معلومات، او وسيلة تقنية معلومات، وقد اقتصر بعض القوانين العربية كالمشرع البحريني مثلاً على ان يكون الدخول غير المشروع على نظام تقنية المعلومات أو جزء منها.

- الركن المعنوي:

جرائم الدخول غير المشروع - بصورها الثلاث- هي جرائم عمدية تقع بطريق الخطأ، ومن ثم فالركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي، الذي يتكون من العلم والارادة، فلا بد أن ينصرف علم الجاني الى العناصر الاساسية للجريمة، مثل علمه بالموقع الالكتروني، او نظام المعلومات الالكتروني او شبكة المعلومات او وسيلة تقنية المعلومات، وجميعها تعد محل للنشاط الاجرامي، والتي يجب أن ينصرف اليها علم الجاني، وإذا كان الجاني يعتقد أنه لا يدخل الى نظام معلوماتي أو موقع الكتروني فإن هذا ينفي لديه القصد الجنائي باعتبار أن الموقع الالكتروني أو النظام المعلوماتي عنصر لازم للتجريم لأنه محل السلوك الاجرامي¹.

2- جريمة الاعتراض غير المشروع

هذه الجريمة تتمثل في القيام باعتراض متعمد وغير مشروع لمسار البيانات المخطط لها وذلك بأي وسيلة من الوسائل الفنية، وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات.

3- الاعتداء على سلامة البيانات

هذه الجريمة مفادها قيام شخص بتدمير أو محو أو عاقبة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصداً وبدون وجه حق. ويكون هذا الشخص مجرمًا بهذا الفعل إذا تسبب في ضرر جسيم.

4- جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات

تنحصر هذه الجريمة في كل الافعال التي تتم في إطار تقنية المعلومات من انتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير لأية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المشار اليها سابقاً. او

¹د.إمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلوماتية التشريعات والصكوك العربية، المرجع السابق، ص 151.

حسائي علي

القيام بهذه الاعمال باستعمال كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأية من الجرائم المشار إليها مقدماً.

كما تعد ايضاً جريمة اساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات إذا ما تمت حيازة أية أدوات او برامج المذكورة سابقاً بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها انفاً.

5- جريمة التزوير

هذه الجريمة تتعلق بقيام الجاني باستخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة.

6- جريمة الاحتيال

هي جريمة تتعلق بالقيام بالطرق الاحتيالية لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة لفائدة المحتال أو الغير، عن طريق ادخال أو تعديل أو محو أو حجب المعلومات والبيانات، التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها. وكذا تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية. ويشترط في توفر أركان هذه الجريمة أن يقصد من وراء الاحتيال الحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق وبنية الاحتيال.

7- جريمة الاباحية

تعتبر هذه الجريمة من أقوى وأكثر الجرائم شيوعاً، حيث تمثل يتم من خلالها استعمال تقنية المعلومات في انتاج وعرض او توزيع او توفير او نشر او شراء او بيع او استيراد مواد اباحية او مخلة بالحياء، وتشدد العقوبة إذا ما تمت الجريمة من قبل الاطفال والقصر- بحيازة مواد اباحية او مواد مخلة بالحياء على تقنية المعلومات او وسيط تخزين تلك التقنيات.

كما تعتبر المغامرة والاستغلال الجنسي ايضاً من الجرائم المرتبطة بالإباحية¹.

8- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

من الصعوبة وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحياة الخاصة، والسبب في ذلك يعود إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعاً لتبدل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية وتطورها². إلا أننا نجد أن الأستاذ يونس عرب قام بتعريف الحياة الخاصة كما يلي " :الحياة الخاصة للإنسان تشمل الحق في العيش مع ذاته و أسرته في هدوء وسكينة، و الحق في السرية المهنية ، وسرية المراسلات والمحادثات،

¹ 15 م 13 من الاتفاقية العربية المشار إليها سابقاً.

² محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 168.

فعالية الوسائل القانونية للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية

حرمة المساكن وحرية الاعتقاد والفكر، المسألة العاطفية والعائلية، والروحانية والمالية وغيرها .. ، وهي من المظاهر الاجتماعية الضرورية لكل إنسان وجزء لا يتجزأ من الوجود الإنساني تجب حمايته بكل قوة من التعسف والاعتداء أياً كان الشخص المعتدي وبغض النظر عن المعتدى عليه أو الوسيلة المستعملة في الاعتداء¹.

ومن أجل تكيف فعل الاعتداء يمكن أن نعتمد على طبيعة الحق المراد حمايته، أي الحق في الحياة الخاصة، هذه الأخيرة التي تشمل كل الحقوق الشخصية أو الصيقة بالشخصية التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي للإنسان، الأمر الذي يجعلنا نكيف هذه الحقوق بالأدبية، لكن بالنظر إلى جسامة الأضرار في بعض جرائم المعلوماتية التي تمس الحياة الخاصة فهي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات إعمالاً لنص المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 15/04 والتي تنص على أنه: "يعاقب... كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر- أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

كما نظم المشرع الجزائري حماية الحق في الحياة الخاصة من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها مما كانت الوسيلة المستعملة في إلحاق الضرر بالشخص، حيث كيف هذه الاعتداءات بالجنحة فيؤسس الحق في الحماية الجزائية بمجرد توافر أركان الجريمة كقاعدة عامة، وقد وردت العقوبات في قوانين مختلفة، وسمح باللجوء إلى القواعد العامة للاستفادة من الحماية المدنية بموجب تأسيس الدعوى على المسؤولية التقصيرية أو المدنية إذا تعذر أو إذا لم تكتمل أركان الجنحة .

حاول المشرع الجزائري أن يتماشى مع ما هو معمول به في مجال محاربة الإجرام الإلكتروني باستحداث نصوص تجرمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية، بموجب القانون رقم 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات، خاصة بسبب التزايد اللامتناهي للاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية بتطور آليات الاتصال وظهور مواقع الاليكترونية والانترنت ،و قد نصت المادة 303مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20²على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأي تقنية كانت و ذلك :

1-التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

¹الحامي يونس عرب المصدر:

http://www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=20

²قانون العقوبات الجزائري المعدل المشار اليه سابقاً.

حساني علي

2-التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب نفس الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. وتضيف المادة 303 مكرر 1 ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة، وتصادر كالأشياء التي تستعمل لارتكاب الجريمة بل و تغلق حتى المواقع التي تتم فيها الاعتداءات بل وحتى المحلات التي وقعت فيها الجريمة إذا تمت بعلم صاحبها.

وتضمن القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن تعديل قانون العقوبات قسم عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . "حيث نصت المادة 394 مكرر منها يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة" تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000 دج . "وذلك مهما كانت قاعة المعلوماتية أو طبيعتها لذلك يمكن أن تندرج ضمن هذه الاعتداءات تلك التي تمس ببعض صور الحياة الخاصة. ونصت المادة 394 مكرر 2 على أنه: "يعاقب... كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

أ- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر- أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ب- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

وتضيف المادة 394 مكرر 6 أنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي الحبس والغرامة وبالاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية يحكم بالعقوبات التكميلية التالية: " يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة".

9- الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمترتبة بواسطة تقنية المعلومات.

تمثل هذه الجرائم فيما يلي: - نشر- افكار ومبادئ جماعات اارهابية والدعوة لها، - تمويل العمليات الارهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الارهابية. - نشر- طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات ارهابية. - نشر النعرات والفتن والاعتداء على الاديان والمعتقدات.

فعالية الوسائل القانونية للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

بين التشريع الجزائي والاتفاقية العربية

10- الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتبكة بواسطة تقنية المعلومات

تنحصر هذه الجرائم في القيام بعمليات غسيل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها، الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

11- الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة

تم هذه الجريمة بانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف ذات الصلة، إذا تم ارتكاب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي.

12- الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية

تمثل هذه الجريمة في القيام بتزوير أو اصطناع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الالكترونية بأي وسيلة كانت. وايضا القيام بالاستيلاء على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعمالها أو تقديمها للغير أو تسهيل للغير الحصول عليها. الاستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع. قبول أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

المطلب الثاني: قانون 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

جاء القانون 04/09 بهدف الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ويقدم اليات مراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميعها وتسجيلها من أجل القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاتصال والاعلام

حينما أصدر المشرع الجزائي القانون 04/09 الذي تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها خالف الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات فيما يتعلق بالمصطلح، حيث نجد هناك فرق شاسع بين تكنولوجيات الاعلام والاتصال وبين تقنية المعلومات¹، فهذه الأخيرة لها مفهوم عام واشمل ليدخل ضمنها الكثير من الدلالات التي تعني المعلوماتية.

¹ طالع المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة 2 ايضا من القانون 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها (ج ر 47 بتاريخ 2009/16.08).

حساني علي

ويقصد بها تلك الوسائل المادية والمعنوية المستعملة لتخزين المعلومات واستعمالها بعد ذلك عن طريق جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام أو شبكة. أما تكنولوجيات الاعلام والاتصال فلها مفهوم ضيق ينحصر في الاتصال والاعلام الالكترونيين، فهي أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومنظومات المعلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

ولعل المقصود بهذا الاختلاف أن منظومة تكنولوجيات الاعلام والاتصال تتحكم فيها الدول ممثلة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، أما تقنية المعلومات فهو مفهوم عام يمارس من قبل أي جهاز مرخص به من طرف دولة ما.

أولاً: مراقبة الاتصالات الالكترونية

سمح القانون بإجراء مراقبة للاتصالات الالكترونية فقط وليس غيرها من الانظمة التي جاءت بها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، لذلك فهناك فرق بين الرقابة والمراقبة، فالرقابة هي المتابعة عن بعد والمحافظة على تطبيق القانون في مجال معين، اما المراقبة فتفيد الاستمرار والتتبع غير المنقطع لمعرفة ما يجري داخل ميدان معين.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري لم يترك المراقبة على اطلاقها بل حدد عمليات المراقبة لتشمل ثلاث حالات فقط¹:

- المراقبة من أجل الوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة.
 - في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
 - لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية.
 - في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.
- للإشارة فانه يمنع قانونا على اللجنة المكلفة بالمراقبة استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة الا في الحدود الضرورية للتحريات او التحقيقات القضائية².

ثانياً: اجراءات القضائية لتنفيذ المراقبة

1- الاذن العام بالمراقبة: لا يجوز القيام بإجراء الرقابة الا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

¹ م 4 من القانون 04/09 المشار اليه.

² م 9 من ق 04/09 المشار اليه اقفا.

فعالية الوسائل القانونية للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

بين التشريع الجزائي والاتفاقية العربية

2- الاذن الخاص بالمراقبة: يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة، الذي يختص به النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، حيث يمنح لضباط الشرطة القضائية المتتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته إذناً لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد وذلك على اساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والاغراض الموجهة لها.

المقصود بهذه الترتيبات والاغراض هي التي تكون موجهة حصرياً لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الافعال الارهابية والاعتداءات على امن الدولة ومكافحتها. مع مراعاة العقوبات الخاصة بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير¹.

الفرع الثاني: تفتيش للمنظومات المعلوماتية

أولاً: اجراءات التفتيش

اجاز القانون للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية الدخول للمنظومات المعلوماتية أو جزء منها والى المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها وايضا داخل منظومة تخزين معلوماتية وذلك بغرض التفتيش ولو عن بعد.

كما يجوز تمديد التفتيش شريطة الاعلام المسبق للسلطة القضائية المختصة إذا كان هناك سببا دافع لذلك، كالاتفاق بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية اخرى وان هذه المعطيات يمكن الدخول اليها انطلاقاً من المنظومة الأولى، وإذا كانت هذه المعلومة المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الوطن فيمكن الاستعانة بالسلطات الاجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ويمكن الاستعانة بأي شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث قصد تقديم المساعدة والتزود بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمة اللجنة المكلفة بالتفتيش².

ثانياً: حجز المعطيات المعلوماتية

تقوم لجنة التفتيش بدور مهم في البحث والتحري على المعطيات المعلوماتية، فكلما اكتشفت بان هناك معطيات مخزنة اثناء التفتيش في منظومة معلوماتية وكان ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث على دعامات تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في احرار.

¹فقرة أخيرة من م 4 من القانون 04/09 اعلاه.

²م 5 من القانون 04/09 المذكور اعلاه.

حساني علي

كما يحق لهذه اللجنة ان تتعامل مع هذه المعطيات بالوسائل التقنية الضرورية لتشكيلها او اعادة تشكيلها قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، بشرط أن لا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى المعطيات¹. بالإضافة الى ذلك يشترط على لجنة التفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات التي هي محل البحث².

ثالثا: الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات

يمكن للجنة المكلفة بالقيام بإجراءات الحجز والتي استحال عليها هذا الاجراء لأسباب تقنية أن تقوم باستعمال تقنيات او نسخ المعطيات لمنع وصول الاشخاص الذين تحت تصرفهم هذه المعطيات والمرخص لهم باستعمال هذه المنظومة³.

ويمكن لها ايضا ان تتخذ اي اجراء لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة⁴.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته

تعتبر هذه اللجنة التي تم انشاؤها بموجب القانون 04/09 هيئة وطنية تشرف على الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، وتتولى بالخصوص المهام التالية:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات الخاصة بهذه الجرائم بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدهم.

خاتمة:

تعد تكنولوجيا المعلومات العصب المحرك لأي دولة بما تقوم به من حركية وتنظيم داخل هياكلها اختلاف مجالاته، كما إنها أصبحت الطفرة الاساسية والقيمة المضافة التنافسية التي تتمتع بها أي مؤسسة، وفي الحقيقة العبرة ليست بوجود هذه التقنية رغم ان ذلك مهم جداً، لكن في توفر مقومات استثمارها ولا تقتصر- مقومات الاستثمار على الجوانب التنظيمية فحسب وإنما تشمل كل الجوانب القانونية واليات مكافحة الجرائم المتصلة بالمعلوماتية.

¹ م 6 من ق 04/09

² فقرة " من م 6 من ق 02/09 أعلاه.

³ م 7 من ق 04/09

⁴ م 8 من ق 04/09.

فعالية الوسائل القانونية للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

بين التشريع الجزائي والاتفاقية العربية

إن نجاح نظام المعلوماتية في الاتصال والاعلام يتوقف على مدى فعالية هذا الاتصال وكفاءته، إذن فيها وجهان لعملة واحدة. لقد حولت ثورة المعلومات المعرفة إلى مورد أساسي من الموارد الاقتصادية، وذلك أصبح تكنولوجيا المعلومات والاتصال أحد عوامل الإنتاج إذ أنها تزيد في الإنتاجية وفرص العمل كما أن تقنية المعلومات أصبح الآن قاطرة التنمية والتطور الاقتصادي العالمي.

كما تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لو أحسن استغلالها فرص تنمية للإسراع بجهود التنمية المجتمعية الشاملة والمستدامة بالوطن العربي عموماً والجزائر خصوصاً والذي لا ينقصه الموارد التي تؤهله لتبوء موقع متميز له على الخريطة الجيومعلوماتية وتقليص الفجوة الرقمية التي تفصل بينه وبين العالم وما بين البلدان العربية وفي داخل هذه الدول.

إن الخلاصة التي يمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث هي أن تقنية المعلومات تعتبر المسألة الحاسمة في تمكين المجتمع العربي من توسيع مجالات اختياراتهم وتحقيق طموحاتهم، وتمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأدوات الأساسية للمجتمعات التي تنشأ التقدم المؤسس على الاقتصاد المعرفي المرتكز الأساسي للتحويل الحقيقي نحو استغلال الموارد الطبيعية والمادية، وبالتالي التأسيس لبعد جوهري في التنمية البشرية.

وقد توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات، أهمها:

- غياب التبادل الأفقي في مجال المعلومات بين البلدان العربية بسبب ضعف البنى التحتية، هجرة الموارد البشرية العربية، بالإضافة إلى محدودية حجم الأسواق العربية وعدم استقرارها في اجتذاب رؤوس الأموال.
- هناك فجوة بين مجموعة الدول العربية المجتمعات الانسانية الأخرى في العالم على صعيد الخبرة الإدارية للمعلومات والخبرة الفنية وكذلك في مجال القوانين والأنظمة المتعلقة بالتطور التكنولوجي الحديث.
- جمود التشريعات والأنظمة والقوانين وعدم مساهمتها للتطور المعرفي.
- اختلال التوازن النمطي الموحد للتشريعات والقوانين العربية المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والوقاية منها.

- عدم وجود استراتيجية عربية (موحدة أو شبه موحدة) مناسبة لصناعة تقنية المعلومات وانعكاس ذلك في انخفاض جهود البحث والتطوير والابتكار لهذه الصناعة.

وبناءً على الاستنتاجات التي توصل إليها البحث يمكن صياغة التوصيات الآتية:

- اعطاء الأهمية القصوى لموضوع إعادة هيكلة التعليم وكافة مراحله وتقوية البحث العلمي والتطوير والبحث على الابتكار من خلال خطط وطنية مدعومة باتفاقيات إقليمية ودولية.

حساني علي

- مواكبة التغيرات التكنولوجية المتسارعة لاستيعاب التطورات المستمرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبقية المعارف الانسانية، ومحاولة ممارستها ميدانياً.
- العمل على ايجاد بيئة مناسبة لبناء صناعة عربية متناسقة ومكملة للصناعات العالمية ومطورة لها.
- العمل على القضاء على الفجوة الرقمية من خلال العمل على انتشار الانترنت وتوسيع استعمالها بما يحقق معرفة تكنولوجية واتصالية متطورة.
- العمل على تعليم السكان للغات الحية لتمكينهم على الاطلاع المستمر لما يستجد من طرق ومكونات التكنولوجيا المعرفية.
- زيادة الاهتمام بالعلماء والباحثين ولجميع الاختصاصات من خلال تحسين مستواهم المعاشي وتمكينهم على التواصل العلمي في بلدانهم والعمل على جذب الادمغة المهاجرة منهم بخلق الاجواء المناسبة لهم.

قائمة المراجع:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 252/14 المؤرخ في 2014/09/08 (ج ر 57 بتاريخ 2014/09/28).
2. قانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها (ج ر 47 بتاريخ 2009/08/16)
3. مرسوم رئاسي 252/14 المؤرخ في 2014/09/08 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 (ج 57 بتاريخ 2014/09/28).
4. أ.د. إمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلوماتية التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017
5. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6. د. لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية، اركانها والية مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية القانونية، جامعة العلوم الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 2017.
7. هلال بن محمد بن حارب البورسعيدى، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
8. د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالى في التشريع المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
9. حمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر 2009.
10. الهامي يونس عرب المصدر: http://www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=20
11. قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل.